

Distr.: General  
19 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥

آيرلندا\*

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

## أولاً - مقدمة

١- يعتبر تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها محورياً في سياسات آيرلندا الداخلية والخارجية. وتنبئ تجربتنا التاريخية عن نهجنا إزاء حقوق الإنسان ويضمن دستورنا، من خلال اعترافه بالحقوق الأساسية، الحرية الفردية والمساواة والعدالة. ويلزم برنامج الحكومة الذي نشر في آذار/مارس ٢٠١١ جميع الهيئات العامة بأن تراعي المساواة وحقوق الإنسان حق المراعاة لدى قيامها بمهامها.

## ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

٢- أنشأت الحكومة فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات، تدعمه وزارة العدل والمساواة، من أجل إعداد هذا التقرير، وهو أول تقرير لآيرلندا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتم إطلاق موقع مخصص، [www.upr.ie](http://www.upr.ie)، لإتاحة الوصول إلى المعلومات بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل وتيسير تقديم المعلومات.

٣- وأجرت الحكومة مشاورات واسعة مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين وسيستمر هذا الحوار. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، دعت الحكومة إلى تقديم معلومات عن طريق إعلان في الصحف الوطنية وعبر المنظمات غير الحكومية والمجموعات الموجودة في التعليم والمجتمع المحلي والقطاعات التطوعية. ووردت ١٢٠ ورقة معلومات من أفراد ومجموعات ومنظمات غير حكومية.

٤- وعقدت اجتماعات تشاورية عامة مفتوحة في سبعة أماكن مجتمعية/ تعليمية يسهل الوصول إليها في جميع أنحاء البلاد لإتاحة فرصة لأفراد الجمهور والمنظمات غير الحكومية المهتمين لتسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان التي تكتسي أهمية لهم. ويمكن الاطلاع على تقرير عن القضايا التي أثرت في كل اجتماع في الرابط التالي: [www.upr.ie](http://www.upr.ie). وجرى النظر في جميع ورقات المعلومات الواردة والقضايا المثارة في الاجتماعات العامة وكانت مصدر معلومات في إعداد هذا التقرير.

## ثالثاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - الهيكل السياسي العام

#### دستور آيرلندا

٥- القانون الأساسي للدولة هو دستور آيرلندا المعتمد باستفتاء عام ١٩٣٧. وهو ينص على أن "آيرلندا دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية". وتُستمد جميع السلطات التشريعية

والتنفيذية والقضائية من الشعب. ويحدد الدستور شكل الحكومة وسلطات الرئيس والبرلمان (باللغة الأيرلندية Oireachtas) والحكومة. ويحدد هيكل وسلطات المحاكم والحقوق الأساسية للمواطنين.

- ٦- ولا يمكن تعديل الدستور إلا بعد موافقة أغلبية المصوتين في استفتاء شعبي.
- ٧- وتعتزم الحكومة التي أتت إلى السلطة في ٦ آذار/مارس ٢٠١١ عقد مؤتمر دستوري للنظر في مدى الحاجة إلى إصلاح دستوري شامل، بما في ذلك النظر في القضايا المحددة التالية: التنصيص على زواج المثليين؛ وتعديل البنود المتعلقة بربات البيوت وإدراج بند لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة؛ وإزالة جريمة التحديف من الدستور.
- ٨- وهذه الدراسة الأوسع لإصلاح الدستور هي ما تلتزم الحكومة بتقديمه لاستفتاء شعبي، إضافة إلى عدد من القضايا المحددة. وهي تشمل ما يلي: عكس الآثار المترتبة على الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتمكين لجان البرلمان من إجراء تحقيقات كاملة، وحماية حق المواطنين في التواصل في سرية مع ممثلي الجمهور، وتعزيز حقوق الطفل.

### نظام الحكم

- ٩- أيرلندا ديمقراطية برلمانية تخيم عليها سيادة القانون. ويتكون البرلمان من الرئيس ومجلسين: مجلس النواب الذي ينتخب انتخاباً مباشراً (Dáil Éireann) ومجلس الشيوخ (Seanad Éireann). ويجب أن تكون جميع القوانين التي يصدرها البرلمان الأيرلندي مطابقة للدستور.
- ١٠- والرئيس هو رئيس الدولة وليست له وظائف تنفيذية. وبناء على ترشيح من مجلس النواب، يعين الرئيس Taoiseach (رئيس الوزراء)، كما يعين أعضاء الحكومة، بناء على توصية من رئيس الوزراء وبموافقة مسبقة من مجلس النواب. وقد يصل عدد أعضاء الحكومة إلى ١٥ عضواً. ويمكن أن تخضع سياسة الحكومة والإدارة للبحث والانتقاد في كلا المجلسين، لكن الحكومة مسؤولة، بموجب الدستور، أمام مجلس النواب فقط.
- ١١- ولأيرلندا أيضاً نظام حكم محلي يستند إلى ٣٤ مجلس مدينة ومقاطعة منتخبة انتخاباً مباشراً تتولى وظائف لها صلة بمسائل مثل التخطيط والسكن وتوفير بعض الخدمات المحلية.

### المحاكم

- ١٢- القضاة في أيرلندا مستقلون عن السلطتين التنفيذية والتشريعية كليهما. فهم يعينون من الرئيس بناء على ترشيح الحكومة. وتقوم المحاكم على أربعة مستويات: المحكمة الجزئية، ومحكمة الدائرة، ومحكمة الاستئناف العليا، والمحكمة العليا. ويشار إلى الأخيرتين باسم المحكمتين العليين ويمكن أن تبنا في القضايا الدستورية. وهناك أيضاً محكمة استئناف جنائية.
- ١٣- وإضافة إلى هيكل المحاكم المبين في الفقرة السابقة، هناك محكمة جنائية خاصة أنشئت عام ١٩٧٢ تنعقد دون هيئة محلفين. والحكومة مقتنعة باستمرار الحاجة إلى هذه

المحكمة للتعامل مع مجموعة محدودة من الجرائم الناجمة عن الإرهاب والجريمة المنظمة. وتخضع هذه الحاجة إلى الاستعراض باستمرار.

### الوصول إلى المحاكم

١٤- يوجد، في القضايا الجنائية، نظام للمساعدة القانونية المجانية حين تكون العقوبة المحتملة هي السجن، وتكون المحكمة مقتنعة بأن المتهم لا يملك إمكانيات كافية لدفع تكاليف التمثيل القانوني.

١٥- وتقدم المساعدة القانونية أيضاً لبعض القضايا المدنية. ويتولى إدارة هذا النظام مجلسُ المساعدات القانونية. وهي رهن باختبار إمكانيات مقدم الطلب وتقديمه مساهمة في التكلفة، بما يتناسب ودخله. وحيث أن هناك فترة انتظار للحصول على موعد مع محام، يعطي المجلس الأولوية لفئات معينة من القضايا، مثل العنف المنزلي، ورعاية الأطفال، واختطاف الأطفال، والحالات التي يكون فيها هناك خطر انقضاء الآجال القانونية لتحريك الدعاوى.

١٦- ويعد إجراء المطالبات الصغيرة في المحكمة الجزئية طريقة بديلة للتعامل مع دعوى مدنية فيما يتعلق بمطالبة صغيرة. والمطالبات المعتادة هي: قضايا السلع أو الخدمات المتباعدة من شخص يبيعها في سياق عمل تجاري؛ والأضرار الطفيفة التي تلحق بالمتلكات (باستثناء الإصابات الشخصية)؛ وعدم إعادة ضمان الإيجار فيما يتعلق بأنواع معينة من المساكن. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم توسيع هذا الإجراء لقبول المطالبات ذات نفس الطابع الموجهة من عمل تجاري ضد آخر. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصبح بإمكان المستهلكين الأيرلنديين أيضاً اللجوء إلى إجراء المطالبات الصغيرة الأوروبي لتقديم مطالبات صغيرة ضد موردين أو مقدمي خدمات من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي. ويعمل هذا الإجراء جنباً إلى جنب مع إجراء المطالبات الصغيرة القائم عندنا، ولا ينطبق إلا على القضايا العابرة للحدود.

### الخدمة المدنية

١٧- لأيرلندا خدمة مدنية محايدة وغير ميسسة تعين العاملين فيها دائرة مستقلة للتعيينات في المناصب العامة. ويعد الوزراء مسؤولين عن جميع تصرفات وزاراتهم.

### أعمال الشرطة

١٨- لأيرلندا دائرة شرطة وطنية واحدة، غاردا سيوشانا/Garda Síochána. وهي منشأة بموجب قانون وتخضع إدارتها الداخلية للوائح يضعها وزير العدل والمساواة. ولدائرة الشرطة استقلالية تنفيذية خاضعة للإطار المالي والتنظيمي العام المنصوص عليه في التشريع.

١٩- وهناك أمانة مظالم مستقلة خاصة بالشرطة تحقق في الشكاوى المتعلقة بسلوك أفراد الشرطة ومفتشية منفصلة مستقلة للشرطة. وهناك أيضاً شخص مستقل يمكن لأفراد الشرطة أن يبلغوه ما يثير قلقهم (مبلغ عن المخالفات).

## مدير النيابة العامة

٢٠- يتولى مدير النيابة العامة سلطة الملاحقة القضائية لأي شخص ارتكب فعلاً إجرامياً. والمدير مستقل في أداء مهامه وليس خاضعاً لأي سلطة حكومية أو قضائية في قراراته.

## الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢١- تولي آيرلندا أهمية كبرى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عند صياغة التشريعات. فجميع مشاريع القوانين يدرسها مكتب النائب العام لضمان جملة أمور منها توافقها مع أحكام حقوق الإنسان في الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وآيرلندا ملتزمة بمواصلة تقديم الدعم للتتيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان محلياً من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها. وتتناول قضايا حقوق الإنسان في المستويين الابتدائي وما بعد الابتدائي لنظام التعليم، وهناك برامج لحقوق الإنسان في عدد من مؤسسات التعليم العالي. كما تتبوأ حقوق الإنسان موقعاً بارزاً في تداريب قوات الشرطة والدفاع في جميع المستويات. وتقدم اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان تدريباً لموظفي الخدمة المدنية والعامة بشأن التزامهم في مجال حقوق الإنسان.

## دستور آيرلندا - حقوق محددة

٢٣- ينص الدستور على عدد كبير من الحقوق على وجه التحديد. وهي توجد أساساً، ولكن ليس حصراً، في المواد ٤٠-٤٤، تحت عنوان الحقوق الأساسية. وهي تشمل ما يلي: (أ) المساواة أمام القانون (المادة ٤٠-١)؛ (ب) والحق في الحياة (المادتان ٤٠-٣ و ٣)؛ (ج) وحق الشخص في الحماية (المادة ٤٠-٣)؛ (د) وحق الشخص في اسم جيد (المادة ٤٠-٣)؛ (هـ) وحقوق الملكية، وتشمل الحق في امتلاك أملاك ونقلها وتوريثها ووراثةها (المادة ٤٠-٣ و ٢ بالاقتران مع المادة ٤٣)؛ (و) والحرية الشخصية (المادة ٤٠-٤)، (ز) وحرمة المسكن (المادة ٤٠-٥)؛ (ح) وحرية التعبير (المادة ٤٠-٦ و ١)؛ (ط) وحرية التجمع (المادة ٤٠-٦ و ٢)؛ (ي) وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٤٠-٦ و ٣)؛ (ك) وحقوق الأسرة (المادة ٤١)؛ (ل) وحق الوالدين في توفير التعليم للأطفال (المادة ٤٢-١)؛ (م) وحق الطفل في الحصول على حد أدنى من التعليم (المادة ٤٢-٣)؛ (ن) وحرية الضمير وحرية اعتناق الدين وممارسته (المادة ٤٤)؛ (س) والحق في التصويت (المادتان ١٢-٢ و ١٦-١ و ٣-٤٧)؛ (ع) والحق في الترشح (المادتان ١٢-٤ و ١٦-١)؛ (ف) والحق في معاملة الصوت الذي يدلي به على قدم المساواة مع سائر الأصوات (المادة ١٦)؛ (ص) والحق في إقامة العدالة علناً وعلى يد قضاة مستقلين (المادتان ٣٤ و ٣٥)؛ (ق) والحق في المثول أمام محاكم القانون في المحاكمات الجنائية (المادة ٣٨-١)؛ (ر) والحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين (المادة ٣٨-٥)؛ (ش) وحق الشخص في عدم اعتبار أفعاله غير قانونية بأثر رجعي (المادة ١٥-١).

## حقوق دستورية غير محددة

٢٤- يتناول الدستور مسألة الحقوق الشخصية وينص على أن:

"تكفل الدولة في قوانينها احترام حقوق المواطنين الشخصية والدفاع عنها ووصونها بقوانينها بالقدر المتاح عملياً" (١-٣-٤٠)؛

"تحمي الدولة، بوجه خاص، بواسطة قوانينها وعلى أفضل وجه تستطيعه، من الاعتداء الظالم، وفي حالة وقوع ظلم، تصون حياة كل مواطن وشخصه وسمعته الطيبة وحقوقه الخاصة بالملكية" (٢-٣-٤٠).

٢٥- وحددت المحاكم، في تفسير أحكام الدستور، عدداً من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وإن لم يُشر إليها صراحة، وأبرز هذه الحقوق الدستورية غير المحددة هي: (أ) الحق في السلامة الجسدية؛ (ب) والحق في السفر داخل الدولة؛ (ج) والحق في السفر خارج الدولة؛ (د) والحق في عدم تعريض الدولة صحة الشخص للخطر وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ (هـ) والحق في التقاضي والوصول إلى المحاكم؛ (و) والحق في الاستعانة بمحام؛ (ز) والحق في الاتصال؛ (ح) والحق في الزواج؛ (ط) والحق في الخصوصية الزوجية؛ (ي) والحق في الإنجاب؛ (ك) وحقوق الأم غير المتزوجة المتعلقة بطفلها؛ (ل) وحقوق الطفل؛ (م) والحق في التمثيل القانوني في بعض القضايا الجنائية؛ (ن) والحق في إجراءات عادلة.

## الدستورية

٢٦- بموجب المادة ٣٤ من الدستور، لكل من محكمة الاستئناف العليا والمحكمة العليا سلطة تقييم مدى دستورية أي قانون والبت فيها.

٢٧- وإذا ما خلصت محكمة إلى لا دستورية قانون بعينه، تسقط عن ذلك القانون أي شرعية قانونية.

## الأدلة

٢٨- القاعدة العامة في آيرلندا هي أن الأدلة المحصل عليها نتيجة انتهاك متعمد لحقوق الشخص الدستورية غير مقبولة.

## التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات

٢٩- تنص المادة ٢٩-٣ من الدستور على أن "آيرلندا تقبل مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً كقاعدة لسلوكها في علاقاتها مع الدول الأخرى". وتشمل هذه المبادئ قانون حقوق الإنسان بقدر ما يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ولآيرلندا نظام مزدوج لا تصبغ بموجبه الاتفاقيات الدولية التي تدخل آيرلندا طرفاً فيها جزءاً من القانون الداخلي إلا إذا قرر ذلك البرلمان بقانون.

٣٠- وأيرلندا طرف فيما يلي من معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣١- وقد أصدرت أيرلندا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣٢- وتعد أيرلندا طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة برعاية مجلس أوروبا، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أدمجت الاتفاقية في القانون الداخلي عن طريق قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣. وينص هذا القانون على أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يُحتج بها مباشرة أمام المحاكم والهيئات القضائية الأيرلندية وليس في القضايا التي يتعين عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

٣٣- وأيرلندا ملزمة، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتقيد بالأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا التي هي طرف فيها. وقد ترتب عن أحكام قضائية ضد أيرلندا، في عدد من القضايا، دفع تعويض عادل للمدعين على نحو ما أمرت به المحكمة. وستواصل الحكومة، تحت إشراف اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة.

٣٤- وأيرلندا ملزمة، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، بالميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية. ويعترف الميثاق بحقوق وحرريات ومبادئ محددة (اقتصادية واجتماعية وكذا مدنية وسياسية) لمواطني الاتحاد الأوروبي عند تنفيذ مؤسسات الاتحاد ودوله الأعضاء لقوانينه.

٣٥- وقد وقعت أيرلندا على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، وافقت الحكومة على إعداد قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يزال العمل متواصلاً في إعداد مشروع قانون للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن بعد سنه.

- ٣٧- وتوجد قيد النظر الفعلي للحكومة مسألة احتمال التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.
- ٣٨- ويتضمن برنامج الحكومة التزاماً بإتمام التصديق على اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس). وتبدو آيرلندا، في ظل التشريع القائم، ممثلة سلفاً وإلى حد كبير لأحكامها. وسيتم الوفاء بالمتطلبات النهائية بعد اعتماد مشروع القانون المعروض حالياً على البرلمان.

## باء - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

- ٣٩- تقرر الحكومة بأهمية الهيئات المستقلة لتلقي الشكاوى والرصد والتفتيش، وقد أنشأت ما يلي من هيئات من هذا القبيل:

### اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان

- ٤٠- اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة ومعترف بها كهيئة تعمل وفق مبادئ باريس مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأشخاص داخل الدولة. وهي تتمتع بصلاحيات تقديم توصيات إلى الحكومة، بما في ذلك بشأن المقترحات التشريعية، كما يمكنها إجراء تحقيقات.

### الهيئة المعنية بالمساواة

- ٤١- تعمل الهيئة المعنية بالمساواة من أجل القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في المجالات التي تسري عليها قوانين المساواة. وتشمل مهامها أيضاً توفير معلومات عن قوانين المساواة للجمهور، وإبقاء هذه القوانين قيد الاستعراض، وتقديم مقترحات لتعديلها.

### محكمة المساواة

- ٤٢- تعد الولاية القضائية لمحكمة المساواة ولاية واسعة النطاق وتشمل الشكاوى ذات الصلة بالعمل، والاستحقاقات المهنية، من مثل المعاشات التقاعدية وإمكانية الحصول على السلع والخدمات وتوريدها، مع بعض الاستثناءات.

### الهيئة الوطنية لحقوق العمل

- ٤٣- أنشئت الهيئة الوطنية لحقوق العمل لنشر ثقافة وطنية للامتثال لحقوق العمل. وتغطي الهيئة الوطنية لحقوق العمل جوانب عديدة من حقوق العمل، ومنها المسائل المتعلقة بدفع الأجور، والإجازات والعطل الرسمية، وساعات العمل، والتسريح، والفصل، والإشعار.



## هيئة الصحة والسلامة

٤٤ - تقع على هيئة الصحة والسلامة مسؤولية تعزيز معايير الصحة والسلامة في مكان العمل وإنفاذها. ولها سلطة تفتيش جميع أماكن العمل، وضمان الامتثال للقانون، ووضع معايير جديدة.

## الهيئة الوطنية للإعاقة

٤٥ - تقدم الهيئة الوطنية للإعاقة المشورة الخبيرة بشأن سياسة الإعاقة وواقعها إلى وزير العدل والمساواة. وتعد مؤسسات القطاع العام ملزمة بتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمه، وتحقيق هدف الحد الأدنى القانوني بأن تكون نسبة ذوي الإعاقة من الموظفين ٣ في المائة. وترصد الهيئة مدى امتثال الهيئات العامة وبمكثتها التوصية باتخاذ إجراءات محددة حين خرق هيئة عامة لهذه الالتزامات.

## أمين المظالم والمفوض الإعلامي

٤٦ - يعود القانون المنشئ لمنصب أمين المظالم إلى عام ١٩٨٠. وينظر أمين المظالم في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات الإدارية للإدارات الحكومية، والهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، والمستشفيات العامة، والسلطات المحلية.

٤٧ - وبالرغم من أن ديوان أمين المظالم ومكتب المفوض الإعلامي كيانان منفصلان قانونياً، فإنه يتولاهما نفس الشخص ويعملان معاً منذ تأسيس مكتب المفوض الإعلامي عام ١٩٩٧. والمفوض مسؤول (بناء على طلب) عن مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات العامة فيما يتعلق بحرية الإعلام وطلبات الحصول على معلومات، وإذا تطلب الأمر، يتخذ قرارات جديدة ملزمة؛ وعن استعراض سير قوانين حرية الإعلام لضمان امتثال الهيئات العامة لمقتضيات القانون؛ وعن إعداد ونشر تعليقات عن التطبيق العملي للقوانين.

## أمين مظالم قوات الدفاع

٤٨ - يتيح مكتب أمين مظالم قوات الدفاع، المنشأ في إطار قانون أمين مظالم (قوات الدفاع) لعام ٢٠٠٤، لأفراد وقدماء قوات الدفاع إجراءً للتظلم في حالات استنفاد إجراءات التظلم الداخلية.

## أمين مظالم الأطفال

٤٩ - تشمل مجالات العمل الرئيسية لديوان أمين مظالم الأطفال معالجة مستقلة للشكاوى المقدمة من الشباب أو المقدمة من البالغين باسم الشباب؛ والاتصالات والمشاركة، بما يشمل دعم الأشخاص في الحصول على معلومات عن حقوق الأطفال والشباب؛ والبحوث والسياسات، بما في ذلك تقديم المشورة للحكومة بشأن قضايا حقوق الطفل.

## مفوض حماية البيانات

٥٠ - مفوض حماية البيانات مسؤول على المحافظة على حقوق الأفراد على النحو المبين في قانون حماية البيانات وإنفاذ التزامات مراقبي البيانات. وهو مستقل في ممارسة مهامه. ويمكن للأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أن يقدموا شكوى إلى المفوض.

## أمين مظالم الصحافة ومجلس الصحافة

٥١ - يضمن مجلس الصحافة الأيرلندي وديوان أمين مظالم الصحافة حماية المعايير المهنية والأخلاقية في الصحف والمجلات الأيرلندية ويعززها. ويكفل ديوان أمين مظالم الصحافة للجميع إمكانية الوصول إلى آلية مستقلة سريعة وعادلة وحررة للتظلم المتصل بالصحافة. وقد صممت هذه الهياكل لضمان عدم انتهاك حرية الصحافة أبداً وخدمة المصلحة العامة دائماً.

## المفوض اللغوي

٥٢ - يعد مكتب المفوض اللغوي مكتباً مستقلاً تماماً على النحو المبين في قانون اللغات الرسمية لعام ٢٠٠٣. فمهام المفوض وصلاحياته محددة في قانون عام ٢٠٠٣، وتتمثل أساساً في رصد امتثال الهيئات العامة للقانون.

## مفتش السجون

٥٣ - يقوم مفتش السجون بعمليات تفتيش منتظمة للسجون وأماكن الاحتجاز الأربعة عشرة، ويقدم تقريراً عن كل مؤسسة قام بتفتيشها. وتنشر هذه التقارير سويلاً مع التقرير السنوي.

## هيئة المعلومات الصحية والجودة

٥٤ - تضع هيئة المعلومات الصحية والجودة معايير الرعاية الصحية، في القطاعين العام والخاص كليهما. وتقوم بتفتيش مرافق الرعاية الصحية، وإذا لزم الأمر تطلب من المحاكم إصدار أوامر بإغلاق التي لا تستوفي المعايير.

## أمين مظالم الخدمات المالية

٥٥ - يعالج أمين مظالم الخدمات المالية بشكل مستقل الشكاوى التي لم تحل المقدمة من المستهلكين بشأن تعاملاتهم الفردية مع جميع مقدمي الخدمات المالية، بما في ذلك قضايا الرهن العقاري وغيرها من مسائل الائتمان الاستهلاكي.

## لجنة الصحة العقلية ومفتشية خدمات الصحة العقلية

٥٦ - تتمثل مهام لجنة الصحة العقلية في النهوض بالثقة بمعايير عالية وممارسات جيدة في مجال تقديم خدمات الصحة العقلية وتشجيعه وتعزيزه، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية مصالح المرضى المحتجزين.

٥٧- وتعد مفتشية خدمات الصحة العقلية ملزمة قانوناً بزيارة وتفتيش كل مركز معتمد سنوياً، وبأن تزور وتفتش، حسب ما تراه مناسباً، أي مكان آخر تقدم فيه خدمات الصحة العقلية. وتشمل مهام المفتشية، كجزء من عملية التفتيش، التحقق من مدى امتثال المراكز المعتمدة لكل ما هو معمول به من مدونات قواعد الممارسة أو اللوائح القانونية.

### مجلس إرشاد المواطنين

٥٨- يقدم مجلس إرشاد المواطنين المعلومات والمشورة والدعوة مجاناً بشأن طائفة واسعة من الخدمات العامة والاجتماعية. كما يدعم شبكة تطوعية من ١٠٥ مراكز لتقديم المشورة للمواطنين في جميع أنحاء البلد وخدمة إرشاد تلفوني للمواطنين.

### دائرة النقود والمشورة والميزنة

٥٩- دائرة النقود والمشورة والميزنة هي خدمة وطنية مجانية وسرية ومستقلة لفائدة المثقلين بالديون أو المعرضين ليصبحوا كذلك. وتضطلع دائرة النقود والمشورة والميزنة، التي أسست بتمويل من الحكومة بواسطة مجلس إرشاد المواطنين، بعملها من خلال شبكة من المراكز المجتمعية التي تساعد الأشخاص الذين يواجهون مشاكل الديون الاستهلاكية، بما في ذلك ديون الرهن العقاري.

### مجلس الإيجارات السكنية الخاصة ومحكمة الإيجار

٦٠- أنشئ مجلس الإيجارات السكنية الخاصة بموجب قانون الإيجارات السكنية لعام ٢٠٠٤ من أجل تشغيل نظام وطني لتسجيل الإيجارات وتسوية المنازعات بين الملاك والمستأجرين. وأنشئت محكمة الإيجار بموجب (تعديل) قانون الإسكان (مساكن الخواص المستأجرة) لعام ١٩٨٣ وتعتبر هيئة التحكيم في تحديد شروط إيجار المساكن التي كانت إيجارها تخضع لمراقبة الدولة سابقاً.

### المجتمع المدني

٦١- آيرلندا ملتزمة التزاماً تاماً بالديمقراطية التعددية والمفتوحة وتتمن الدور الذي يلعبه مجتمع مدني متنوع ويشمل الجميع في هذا الصدد. وتبرز الأهمية التي توليها آيرلندا لهذا الدور الحاسم في آليات التشاور الشاملة القائمة بين الحكومة الآيرلندية وشركائها الاجتماعيين. فقد أولت الحكومات المتعاقبة أهمية كبيرة لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. ولتوفير إطار رسمي للتبادل المنتظم للآراء بين وزارة الشؤون الخارجية والتجارة وممثلي المنظمات غير الحكومية، أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين وزارة الخارجية والتجارة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتضم ممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء، وكذا موظفي الوزارة. وإضافة إلى اللجنة، يعقد سنوياً منتدى لحقوق الإنسان تدعى إليه جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٦٢- آيرلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينص الدستور على وجه التحديد، كما ورد في الفقرات ٢٣-٢٥ أعلاه، على عدد كبير من الحقوق. وهذا يشكل، في الواقع، وثيقة الحقوق في الدولة. وتشكل هذه الحقوق مصدر إلهام في صياغة التشريعات وتأطير جميع سياسات الحكومة. ويُلزم برنامج الحكومة، كما ورد آنفاً، جميع الهيئات العامة بأن تراعي المساواة وحقوق الإنسان في قيامها بمهامها حق المراعاة.

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٦٣- تحظر قوانين المساواة في العمل وقوانين المساواة في المتزلة التمييز بناء على تسعة أسباب ضد من لهم عمل أو الباحثين عنه أو المشاركين في تدريب مهني، ومن يبحثون عن سلع وخدمات. وهذه الأسس هي النوع، والحالة المدنية، والوضع العائلي، والميل الجنسي، والمعتقد الديني، والعمر، والإعاقة، والعرق، والانتماء إلى طائفة الرحل.

### باء - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

#### إلغاء عقوبة الإعدام

٦٤- أُلغيت عقوبة الإعدام في القانون عام ١٩٩٠، وحظرت على وجه التحديد في الدستور منذ استفتاء عام ٢٠٠٢. ولا يجوز تسليم أي فرد من آيرلندا ليواجه عقوبة الإعدام.

#### حظر التعذيب

٦٥- أدمجت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون المحلي الآيرلندي بموجب قانون العدالة الجنائية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) لعام ٢٠٠٠. وينص هذا القانون على تعريف للتعذيب وينشئ جرائم متصلة بفعل التعذيب الذي يرتكبه موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بتحريض من موظفي عمومي، أو موافقته أو إقراره، بغض النظر عن الجنسية أو ارتكابه داخل الدولة أو خارجها.

٦٦- وصدقت آيرلندا أيضاً على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في آيرلندا عام ١٩٨٩، زارت آيرلندا لجنة مناهضة التعذيب في خمس مناسبات مختلفة.

#### مكافحة العنف المتزلي والجنسي والقائم على نوع الجنس

٦٧- ينص قانون العنف المتزلي لعام ١٩٩٦ على مجموعة من التدابير ذات الصلة بالعنف المتزلي والجنسي والقائم على نوع الجنس. وهناك استراتيجية وطنية متعلقة بالعنف المتزلي

والجنسي والقائم على نوع الجنس. والهدف العام للاستراتيجية هو وضع إطار قوي للتدخل بصورة مستدامة من أجل منع العنف المترلي والجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له بفعالية. ويدير الاستراتيجية مكتب تنفيذي مخصص داخل وزارة العدل والمساواة.

٦٨- والحكومة ملتزمة بإعادة النظر في القانون المتعلق بالعنف المترلي، في مجالات مثل إزالة الفترة المؤهلة لطلب أمر بحفظ السلامة، وحماية سرية هوية الضحايا، والسعي إلى الملاحقة الجنائية على الأفعال والمضايقات والمطاردات العنيفة أو المتسمة بالإكراه. وقد جرمّ الاغتصاب الزوجي منذ عام ١٩٩٠. وتمول الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية شبكة من الملاجئ والخدمات التي تعنى بالعنف المترلي.

٦٩- وأيرلندا ملتزمة تماماً بأهداف قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٩٦٠ ويمثل تنفيذها أولوية رئيسية للحكومة. وتأمل أيرلندا في إطلاق خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ خلال عام ٢٠١١. وبدأت أيرلندا اتباع نهج مبتكر في صياغة خطة عمل وطنية عن طريق الجمع بين التشاور المشترك بين الوزارات والمجتمع المدني وبين مبادرة دولية للتعليم المتبادل. وقد جمعت هذه المبادرة مشاركين من أيرلندا وأيرلندا الشمالية وتيمور - ليشتي وليبيريا من أجل الاستفادة من تجارب المتضررين تضرراً مباشراً من النزاع فيما يتعلق بأفضل السبل لتعزيز الدور القيادي للمرأة وحماية مصالحها في حل النزاعات وبناء السلام.

### الاتجار بالأشخاص

٧٠- صدقت أيرلندا على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧١- وصدقت أيرلندا أيضاً على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد نشرت خطة عمل وطنية تحدد الهياكل التشريعية والإدارية لإدخال بروتوكول الأمم المتحدة واتفاقية مجلس أوروبا حيز النفاذ. وأنشئت وحدات مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة العدل والمساواة، والهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، ومجلس المساعدة القانونية، ودائرة الشرطة. كما انتدب موظفون متفرغون في مكتب مدير النيابة العامة وفي وحدة طالي اللجوء والمجتمعات المحلية الجديدة التابعة لإدارة الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تعزيز التصدي للاتجار بالبشر. وهنا ترتيبات إدارية للهجرة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٧٢- وأنشأ قانون الاتجار بالأطفال والمواد الإباحية لعام ١٩٩٨ جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، ويعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ١٤ سنة. كما أنشأ جرائم جديدة هي القيام عن علم بإنتاج أو طباعة أو نشر أو تصدير أو استيراد أو توزيع أو بيع أو عرض المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال، ويعاقب عليها بالسجن لفترة تصل

إلى ١٤ سنة. وأنشأ أيضاً جريمة حيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال، ويعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ٥ سنوات.

٧٣- وقد عدل القانون الجنائي (للاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨ قانون الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لعام ١٩٩٨ فيما يخص الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، كما أنشأ جرائم منفصلة هي الاتجار بالأطفال لأغراض استغلال عملهم أو لسرقة أعضائهم، والاتجار بالبالغين لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال عملهم أو لسرقة أعضائهم. كما جرم بيع أي شخص، طفلاً كان أو بالغاً، أو عرضه للبيع أو شرائه أو عرض شرائه لأي غرض كان. وتصل عقوبة هذه الجرائم إلى السجن المؤبد وغرامة غير محدودة. كما يجرم إغواء شخص متجر به أو التضييق عليه لأغراض البغاء، ويعاقب عليه بالسجن لفترة تصل إلى ٥ سنوات.

### ضحايا الجريمة

٧٤- يعتبر مكتب ضحايا الجريمة مكتباً تنفيذياً تابعاً لوزارة العدل والمساواة وتمثل ولايته الأساسية في دعم تقديم الوكالات الحكومية والمنظمات التطوعية في جميع أنحاء البلاد لخدمات مختصة وراعية وفعالة لضحايا الجريمة.

٧٥- والحكومة ملتزمة بتعزيز حقوق ضحايا الجريمة وأسرهم من خلال سن تشريعات جديدة. وقد قررت الحكومة تقديم ملتزمات رسمية إلى البرلمان لضمان خيار الدخول في مقترح توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالضحايا، المنشور في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١.

٧٦- وتعد لجنة دعم ضحايا الجريمة هيئة مستقلة تخصص لها ميزانية من وزارة العدل والمساواة لكي توفر التمويل لتقديم الخدمات والدعم لضحايا الجريمة.

### خدمة الطيب الشرعي

٧٧- بالرغم من أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يراعيه الأطباء الشرعيون فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في الوفيات المشبوهة، تسلم الحكومة بأن القانون في حاجة إلى تنقيح وهناك مقترحات إصلاح معروضة حالياً على البرلمان.

### تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧٨- كان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث دائماً ولا يزال جريمة في آيرلندا بموجب القانون العام والقانون الجنائي العام. وهناك مشروع قانون أمام البرلمان حالياً سيحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على وجه التحديد، إضافة إلى التنصيص على الجرائم ذات الصلة، بما فيها الولاية القضائية خارج الإقليم في ظروف معينة.

## الإجهاض

٧٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، خلص حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد آيرلندا إلى عدم وجود إجراءات متاحة وفعالة تتيح للسيدة جيم إثبات ما إذا كان لها الحق في إنهاء الحمل بموجب القانون الأيرلندي وما إذا كان هذا يمثل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية. وآيرلندا ملتزمة بضمن تنفيذ الحكم في هذه القضية على وجه السرعة. واستجابة لحكم المحكمة، ستشئ الحكومة، مستعينة في ذلك بالخبرات الطبية والقانونية الملائمة، فريق خبراء من أجل تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة معالجة صحيحة.

## قضايا الميراث المتصلة بالأشخاص الذين كانوا تحت الرعاية المؤسسية

٨٠- في عام ١٩٩٩، اعتذرت الحكومة لمن كانوا ضحايا سوء المعاملة في طفولتهم أثناء الرعاية المؤسسية. وأنشئت لجنة للتحقيق في إساءة معاملة الأطفال من أجل الاستماع إلى روايات المعننين والتحقيق في إساءة معاملة الأطفال في المؤسسات. وأنشئ مجلس لجبر الضرر لتقديم تعويضات مالية للمساعدة في تعافي المعننين. وبحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١١، كانت قد قدم ١٣ ٦٦٩ تعويض متوسط قيمته الإجمالية هو ٦٢ ٨٧٥ يورو. وقد دفع ٨٤٧ مليون يورو فيما يتصل بهذه التعويضات.

٨١- وقد أحيل موقف الفتيات الصغيرات والنساء اللاتي كن مقيمات في إصلاحيات مغدلين النسائية (Magdalene Laundries) (التي أغلقت آخرها عام ١٩٩٦) في العقود الماضية إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وتعتقد الحكومة أنه من الأساسي إثبات الوقائع والظروف الحقيقية ذات الصلة بإصلاحيات مغدلين. وعقب قرار حكومي مؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١١، يجري تعيين لجنة مشتركة بين الوزارات، تحت رئاسة مستقلة، يعهد إليها بولاية تسليط الضوء على أي تعامل للدولة مع الإصلاحيات وإعداد سرد لتفاصيل هذا التعامل. كما يجري التداول في مسألة إنشاء عملية تصالح ومصالحة وفي البنية التي يمكن استخدامها لتيسير عملية من هذا القبيل. وسيجري التحقيق في أي شكوى من اعتداء خطير يشكل جريمة جنائية فيما يتعلق بهذه المؤسسات، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليه.

## العدالة الجنائية

٨٢- تغرّم أغلبية المدانين بارتكاب جرائم بدلاً من إيداعهم السجن. وأثيرت خلال عملية التشاور تساؤلات بشأن فرط الاكتظاظ في السجون ومعيار إيواء السجن، وكذا مدى الحاجة إلى برامج تدريب وإعادة تأهيل فعالة.

٨٣- وقد زاد عدد نزلاء السجون باطراد في السنوات الأخيرة حيث سجل العدد الكلي لمن هم رهن الاحتجاز في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ أعلى مستوى حتى الآن. ومنذ

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بني ما يقارب ٦٠٠ مكان إضافي في السجون وبدأ استخدامها فعلاً. وتقر الحكومة بوجود مشاكل متصلة بالإيواء في السجون، ولا سيما فيما يتصل بالصرف الصحي داخل الزنازين وهناك برنامج لمعالجة هذه المسألة. فجميع الزنازين الجديدة والمعادة تهيئتها مزودة بمرفق للصرف الصحي داخلها. ولحوالي ٧٢ في المائة من الزنازين حالياً مرفق للصرف الصحي داخلها. وسيتم، باستخدام تكنولوجيا جديدة، الانتهاء من تحسين أكثر من ١٠٠ زنزانية في سجن مونتجوي في نهاية صيف ٢٠١١. وبحلول منتصف عام ٢٠١٢، ستكون لـ ٨٠ في المائة من السجون مرافق صرف صحي داخل الزنازين. كما تجري دراسات جدوى فيما يتصل بمواصلة تنفيذ برنامج التحديد هذا.

٨٤- وفي عام ٢٠١١، قدمت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ملاحظاتها الختامية بشأن مقترح بناء سجن كبير على موقع جديد. وقد عينت الحكومة بالفعل فريق خبراء لدراسة المقترح وستنظر في هذه المسألة عندما يقدم هذا الفريق تقريره.

٨٥- ويمكن للسجناء الحصول على مجموعة من الخدمات: التطبيب، وطب الأسنان، والتدريب المهني، والتعليم، والعمل الاجتماعي. وتبقى مدى كفاية الخدمات قيد الاستعراض، مع مراعاة الموارد المتاحة.

٨٦- ويمكن للمحاكم أن تضع أحد الجناة رهن الإفراج المشروط تحت المراقبة أو الخدمة المجتمعية. وحين تحكم المحكمة بعقوبة مجتمعية، تكون دائرة الإفراج المشروط هي المسؤولة عن تدبير العقوبة ومراقبة الجاني. ويشمل هذا مساعدة الجناة على أن يصبحوا مواطنين أفضل وتحويل الأذى الناجم عن الجريمة إلى أمر مفيد، وكذلك اتخاذ كل ما يلزم من خطوات للحد من خطر الإيذاء في المستقبل أو العود من جانب الجاني.

## جيم - حرية التجمع

٨٧- تعترف آيرلندا بالحق في حرية التجمع. ولا يوجد نظام تصريح أو إخطار في آيرلندا.

## دال - حرية الدين أو المعتقد

٨٨- يضمن الدستور حرية الفكر والوجدان والدين. وليست هناك كنيسة حكومية في آيرلندا ويحترم حق جميع المجموعات الدينية في التنظيم والملكية الخاصة وتنظيم أنشطة دينية واجتماعية وتقديم خدمات لفائدة أعضائها والمشاركة في الحياة العامة. ولا يوجد شرط تسجيل الكنائس أو الأديان.



## هاء - الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٨٩- لجميع المواطنين المقيمين الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمواطنين البريطانيين التصويت في الانتخابات النيابية والانتخابات الأوروبية وانتخابات الحكومات المحلية؛ ويجوز لمن سواهم من مواطني الاتحاد الأوروبي التصويت في الانتخابات الأوروبية وانتخابات الحكومات المحلية؛ ولا يجوز لغير مواطني الاتحاد الأوروبي التصويت إلا في انتخابات الحكومات المحلية.

## واو - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

### الشراكة المدنية

٩٠- تلتزم الحكومة بالمساواة بين جميع الأشخاص. وينص قانون الشراكة المدنية وحقوق والتزامات المتعاشرين لعام ٢٠١٠ على تسجيل الشركاء المدنيين وعواقب ذلك التسجيل. كما ينص على حقوق وواجبات المتعاشرين. وهو يُحدث في القانون الأيرلندي نظاماً يمكن بموجبه لمثليين أو مثليتين أن يعلنوا رسمياً ارتباط أحدهما بالآخر، وتسجيل شراكتهم، وإلزام نفسيهما بمجموعة من الواجبات والمسؤوليات، وفي الوقت ذاته يُمنحان مجموعة من أشكال الحماية خلال شراكتهم.

٩١- ويتمتع طرفا الزواج المثلي حالياً بحماية إضافية وحقوق جديدة في وراثته أحدهما للآخر. وفي حالة فسخ الشراكة، هناك حماية للشريك العائل. ويجري تعديل قانون الضرائب ليتماشى والأحكام الجديدة.

### قضايا مغايري الهوية الجنسانية

٩٢- يُعترف حالياً بالنوع المكتسب لمغايري الهوية الجنسانية في العديد من المعاملات الرسمية مع الدولة، مثل توفير جوازات السفر ورخص السياقة والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية ومسائل الدخل. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ فريق استشاري لتقديم المشورة بشأن مواصلة مسار الاعتراف القانوني بمغايري الهوية الجنسانية، ويتوقع أن يقدم تقريره إلى وزير الحماية الاجتماعية قريباً. وإضافة إلى حظر قانون المساواة في العمل للتمييز على أساس النوع والإعاقة، فهو يحظر إساءة معاملة الأشخاص لأهم من مغايري الهوية الجنسانية.

### قضايا قانون الأسرة

٩٣- تعالج قضايا قانون الأسرة في جلسات خاصة للمحكمة. والهدف هو حماية هوية الطرفين في القضايا التي تكون حساسية المسائل وخصوصيتها الشديدة حلية. بيد أن هذا

ترجم في الممارسة العملية إلى الاستماع للقضايا باستخدام الكاميرا، مع ما يصاحب ذلك من قلة شفافية أو قلة وعي الجمهور. بما يجري في نظام قانون الأسرة دوغما قصد.

٩٤ - وقد وضعت ترتيبات في السنوات الأخيرة للسماح بالتغطية الإعلامية لنتائج عدد محدود من قضايا قانون الأسرة. وقد أدى هذا إلى تحسن وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بسير القانون في هذا المجال، وفي الوقت نفسه حماية هوية الطرفين. وتعزز الحكومة إعادة النظر بصورة أكبر في هذه المسألة بغية ضمان إعلان معلومات عن القضايا ونتائجها بصورة منهجية، دون المساس بسرية هوية الطرفين في قضايا قانون الأسرة.

### حقوق المتبنين

٩٥ - سن قانون التبني لعام ٢٠١٠ لتحسين معايير التبني محلياً وعلى الصعيد الدولي. وقد تعزز بموجب هذا القانون الإطار التنظيمي الذي يحكم التبني في محاولة لضمان حماية المصالح الفضلى للطفل في جميع مراحل عملية التبني.

٩٦ - وقد زاد عدد الأشخاص، وبوجه خاص، عدد الأشخاص المتبنين والوالدين الطبيعيين الذين يبحثون عن معلومات التبني في السنوات الأخيرة. وتساعد هيئة التبني - الهيئة القانونية المعنية بعمليات التبني - والهيئة التنفيذية للخدمات الصحية الأشخاص المتبنين والوالدين الذين عرضوا أطفالهم للتبني والوالدين بالتبني وأفراد العائلة الطبيعية للأشخاص المعروضين للتبني.

٩٧ - وقد أنشأت هيئة التبني سجلاً وطنياً لتفضيلات الاتصال في أمور التبني لتيسير الاتصال بين الأشخاص المتبنين وأسرهم الطبيعية. وتعد المشاركة طوعية ولا يمكن مباشرة الاتصال عبر السجل إلا إذا تسجل كلا الطرفين.

### زاي - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٩٨ - لآيرلندا مجموعة قوية من التشريعات المتعلقة بحقوق العمل تشمل جميع حقوق العمل، ومنها تحديد الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، واستحقاقات العطل، وفتترات الراحة، وتوفير المعلومات والاستشارة، وتكملها قاعدة تشريعية قوية من الحقوق في إطار تشريعات الصحة والسلامة.

٩٩ - ويقوم نظام علاقات العمل في آيرلندا على نهج طوعي تتحدد فيه شروط وظروف العمل أساساً من خلال عملية تفاوض جماعي طوعية بين الأطراف، دون تدخل من الدولة. بيد أنه لدعم هذه العملية وضمان مستوى من المنافسة الشريفة، هناك أرضية من الحقوق المنصوص عليها قانوناً التي يمكن تعزيزها عن طريق التفاوض ولكن لا يمكن استبعادها.

١٠٠ - وفي حين تضمن المادة ٤٠ من الدستور حق المواطنين في تكوين الجمعيات والنقابات، تكرر في عدد من القضايا القانونية أن الضمان الدستوري لحرية تكوين

الجمعيات لا يضمن للعمال الحق في الاعتراف بنقابتهم لغرض التفاوض الجماعية. فهناك التزام في برنامج الحكومة بضمان اتساق القانون الأيرلندي المتعلق بحقوق العمال في الدخل في مفاوضات جماعية مع الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتطلب هذه العملية التشاور مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم أرباب العمل وممثلو العمال، واستعراض تجربة تنفيذ الإطار التشريعي القائم الذي وضع في إطار قانون علاقات العمل لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ ونتائج الدعاوى القضائية التي ظهرت.

## حاء - الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي مناسب

١٠١- إن الحكومة ملتزمة بحماية المستضعفين. ويقدم نظام الرعاية الاجتماعية أشكال دعم شاملة للمستضعفين ويتكون من عنصرين رئيسيين؛ الضمان الاجتماعي أو نظام الاشتراكات الممولة من مساهمات العمال والعاملين لحسابهم الخاص وأرباب العمل، وعند الضرورة من إعانة من خزانة الدولة؛ ونظام للمساعدات الاجتماعية خاضع لاختبار الدخل ممول من الضرائب بالكامل. ويوفر كلا العنصرين للمقيمين بصورة اعتيادية في أيرلندا تغطية على المرض، والأمومة، والعجز، والبقاء بعد الشريك، والإصابات والأمراض المهنية، ومنح الوفاة، والبطالة، ومعاشات الشيخوخة، والتعويضات العائلية وما إليها. ويشمل نظام الرعاية الاجتماعية نظاماً شاملاً لإعانة الطفل. وفي عام ٢٠١٠، بلغ الإنفاق العام على نظم الرعاية الاجتماعية حوالي ٢١ مليار يورو، وهو ما يمثل ٣٤ في المائة من الإنفاق الحكومي الحالي.

١٠٢- وتماشياً مع تخفيض النفقات في جميع المجالات، بما فيها أجور القطاع العام، خفضت بعض مدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية. بيد أنه لحماية المسنين، تم الإبقاء على دفع الرعاية الاجتماعية لمعاشات الشيخوخة، وكذا على مجانية السفر في وسائل النقل العامة لمن تصل أعمارهم ٦٦ سنة فما فوق.

١٠٣- وإذا ما استاء شخص من أي قرار متعلق بالاستحقاقات، يمكنه الطعن في القرار أمام مكتب مستقل لطعون الرعاية الاجتماعية.

## طاء - الحق في الصحة

### الحصول على الرعاية الصحية

١٠٤- حُصفت ١٥,٣ مليار يورو للخدمات الصحية عام ٢٠١٠، وهو ما يمثل ٢٧ في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي الحالي. وبموجب القانون، يمكن لجميع المقيمين الحصول على خدمات المستشفيات الممولة من الميزانية العامة. وهذه الخدمات خاضعة لرسوم محدودة، لكن تسري عليها أيضاً إعفاءات واسعة النطاق.

- ١٠٥- وتُقدّم لما يقارب ٣٧ في المائة من السكان خدمات طبيب عام ممولة من الميزانية العامة وكذا الأدوية التي يصفها الطبيب، إلى جانب غيرها من خدمات الرعاية الصحية الأولية. وما عدا دفع ٠,٥٠ يورو عن مكونات الوصفة الطبية، تقدم هذه الخدمات مجاناً.
- ١٠٦- ويُقدم عدد من النظم الأخرى مساعدات لتغطية تكاليف الأدوية لبقية السكان. فعلى سبيل المثال، في إطار نظام أداء ثمن الأدوية، لا يجوز أن تدفع أي أسرة أكثر من ١٢٠ يورو شهرياً عن الأدوية المعتمدة التي يصفها الطبيب.

### التوحد

- ١٠٧- يرد تبيان السياسة العامة في وثيقة "الخدمات المخصصة للمصابين بالتوحد" التي نشرت لأول مرة عام ١٩٩٤. وتمول الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية خدمات لفائدة الأفراد المصابين بعامة اضطرابات التوحد من الطفولة إلى البلوغ. وتغطي هذه الخدمات التي تقدمها وكالات منشأة بقوانين ووكالات تطوعية على حد سواء التقييم والتشخيص والعلاج المستمر وخدمات دعم التدخل، ومنها خدمات الدعم المتزلي وخدمات الراحة وخدمات الدعم من فرق متعددة التخصصات.
- ١٠٨- ويجري حالياً استعراض وطني لخدمات التوحد سيحدد المبادئ الأساسية لتقديم الخدمات ومعايير الممارسة التي ستسترشد بها الخدمات الوطنية للتوحد.

### الصحة العقلية

- ١٠٩- يوجد تبيان للسياسة العامة للحكومة في مجال الصحة العقلية في تقرير "رؤية من أجل التغيير". يقدم هذا التقرير الذي أطلق عام ٢٠٠٦ إطاراً للعمل من أجل استحداث نظام لخدمات الصحة العقلية يتسم بالحدثة والجودة العالية يقوم على المجتمع المحلي ويرتكز على الفرد على امتداد فترة من سبع إلى عشر سنوات.
- ١١٠- وتقوم إستراتيجية "تواصل/Reach Out"، وهي استراتيجية وطنية للعمل على الوقاية من الانتحار، على اتباع نهج متعدد القطاعات للوقاية من السلوك الانتحاري، من أجل تعزيز التعاون بين الصحة والتعليم والمجتمعات المحلية والوكالات التطوعية ووكالات القطاع الخاص. ويشرف المكتب الوطني للوقاية من الانتحار على تنفيذ هذه الاستراتيجية.
- ١١١- وسيتم تناول الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب المتعلقة بتعريف المرضى الخاضعين للعلاج طوعاً وإعادة تصنيف المصابين بمرض عقلي من مرضى خاضعين للعلاج طوعاً إلى مرضى خاضعين للعلاج دون إرادتهم في سياق مراجعة قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١، وهو أمر جار حالياً.

## الاستراتيجية الوطنية للمخدرات

١١٢- يوجد إطار السياسة العامة للمخدرات في الاستراتيجية الوطنية للمخدرات ٢٠٠٩-٢٠١٦. وهي تشكل سياسة عامة مؤقتة ريثما توضع استراتيجية أوسع نطاقاً بشأن إساءة استخدام العقاقير، والتي من المقرر صياغتها بحيث تشمل الكحول والمخدرات في سياسة وطنية جامعة بشأن إساءة استخدام العقاقير. وهناك مبدأ رئيسي يدعم نهجنا هو معالجة المشكلة عن طريق إقامة شراكات تشمل مقدمي خدمات العلاج بحكم القانون وفي إطار مجتمعي وعلى أساس تطوعي.

## ياء - الحق في السكن

١١٣- السلطات المحلية هي المسؤولة عن صيانة وإدارة ١٣٠.٠٠٠ وحدة سكنية اجتماعية في جميع أنحاء البلد. ويدعم برنامج الاستثمار في السكن الاجتماعي السلطات المحلية في توفيرها لوحدة سكنية اجتماعية جديدة، وكذا مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الجودة العامة لرصيد المساكن، وتتراوح بين برامج واسعة النطاق لتحديث المناطق الحضرية وأعمال تجديد العقارات وبين أعمال تجديد وحدات السكن الاجتماعي الفردية. وهناك مشاريع تحديث واسعة النطاق تجري حالياً في باليمون وليمريك. وسيُعامل مع المشاريع التي لها أولوية أكثر حسبما تتيحه الموارد.

١١٤- وقد قدمت لقطاع الإسكان التطوعي والتعاوني مساعدات لتوفير حوالي ٢٥.٠٠٠ وحدة سكنية حتى الآن لتلبية احتياجات المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو مجموعات أخرى لها أنواع معينة من الحاجة إلى السكن، ومنهم المشردون وضحايا العنف المنزلي وغيرهم.

## كاف - حقوق الطفل

### إنشاء وزارة مخصصة لشؤون الأطفال والشباب

١١٥- عملاً بالتزام الحكومة بحماية حقوق الطفل، أنشأت الحكومة وزارة حكومية مخصصة لشؤون الأطفال والشباب في حزيران/يونيو ٢٠١١. وستقود الوزارة عملية وضع سياسة عامة منسجمة ونظاماً لتقديم خدمة متكاملة وذات جودة للأطفال والشباب، وستنفذ مهاماً محددة في مجال الرعاية الاجتماعية، بحيث تحرك إجراءات منسقة على نطاق مجموعة من القطاعات، منها الصحة والتعليم وقضاء الأحداث والرياضة والفنون والثقافة. ووفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن الوزارة الجديدة لشؤون الأطفال والشباب ملتزمة بتعزيز ودعم مشاركة معقولة للأطفال والشباب في القضايا التي تمهم من خلال التفاعل المتسم بالتعاون بين هذه المشاركة وخبراء البحوث داخل الوزارة. وسيضمن

هذا التعاون أن تكون أفضل الممارسات في مجال مشاركة الشباب تحظى بالأولوية وأن تكون النتائج قوية وقائمة على الأدلة.

### اقترح إجراء استفتاء دستوري على حقوق الطفل

١١٦- يذكر برنامج الحكومة أن إجراء استفتاء على حقوق الطفل أمر يحظى بالأولوية. وقد بدأ وزير شؤون الأطفال والشباب، عند استلامه مهام منصبه، مناقشات مع المدعي العام، بهدف إعداد صيغة المشروع.

### حماية الطفل

١١٧- ما فتئ يتزايد، على مدى السنوات الماضية، إدراك حجم اعتداء رجال الدين جنسياً على القاصرين، والقلق بشأن كيفية معالجة مثل هذه القضايا. ومع أن أفراداً قد أدينوا وحكم عليهم بالسجن وأن تحقيقات الشرطة لا تزال متواصلة، فقد أنشأت الحكومة لجنة تحقيق بحثت في معالجة السلطات الكنيسة والحكومية في الأبرشية الكاثوليكية في دبلن وأبرشية كلوين للقضايا التي كانت تثار بشأنها مخاوف خاصة.

١١٨- وفي حين لم تنشر جميع التقارير بكاملها لأن هناك أفراداً لا يزالون أمام المحاكم، وضعت الإدارة الهرمية الكاثوليكية ترتيبات منقحة للتعامل مع القضايا، تحت إشراف شخص عادي. وترصد الحكومة مدى فعالية هذه الترتيبات.

١١٩- كما سجلت ثغرات في نظام حماية الطفل التابع للدولة بدوره. وقررت الحكومة مؤخراً أنه ينبغي نقل المسؤولية عن حماية الطفل من الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية إلى وكالة مستقلة تكون مسؤوليتها الحصرية هي حماية الطفل. وهناك ترتيبات لتدقيق الشرطة فيمن يبحثون عن عمل يتيح لهم إمكانية كبيرة في الوصول إلى الأطفال.

## لام - الحق في التعليم

١٢٠- الحق في التعليم مكرس في المادة ٤٢ من الدستور. ويتألف التعليم في آيرلندا بشكل عام من خمسة مستويات: مرحلة ما قبل المدرسي، والابتدائي، وما بعد الابتدائي، والتعليم الكبار والتعليم المستمر، والتعليم العالي. وقد زاد الإنفاق الإجمالي الحالي على التعليم بنسبة ١٢١ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩، من ٤,٢٣ مليارات إلى ٩,٣٦ مليارات يورو. ونظراً للمعوقات المالية الحالية، تُوزع الموارد المتاحة للتعليم بأكبر كفاءة وفعالية ممكنة.

١٢١- ويتاح التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي وما بعد الابتدائي مجاناً للغالبية العظمى من الطلاب. وتخصص موارد إضافية للمدارس لإطعام التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة من مثل التلاميذ المنحدرين من أوساط اجتماعية واقتصادية متدنية المنتظمون في مدارس معينة، والدعم اللغوي للتلاميذ من أبناء المهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة.

وُعطى الأولوية لتطوير إلمام التلاميذ بالقراءة والكتابة والحساب. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، من المقرر أن يعطي وزير التعليم والمهارات انطلاقة استراتيجية وطنية لتحسين إلمام الأطفال والشباب بالقراءة والكتابة والحساب.

١٢٢- وقد زاد الإقبال على التعليم العالي بمعدل غير مسبوق على مدى العقود الأربعة الماضية. وكان معدل دخول التعليم العالي حوالي ٦٥ في المائة في الفئة العمرية ١٨ سنة عام ٢٠١٠، مسجلاً ارتفاعاً مقارناً بنسبة ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٤. وزاد تمويل التعليم العالي بنسبة ٨٠ في المائة خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، من ٩٤٢ مليون يورو إلى ما يقارب من ١,٧ مليار دولار. ويقدم التمويل لمعظم التلاميذ عن طريق مبادرة مجانية الرسوم وأنظمة المنح الطلابية.

### التعددية والرعاية

١٢٣- توفر ٩٦ في المائة من التعليم الابتدائي الطوائف، تحت رعاية الكنيسة الكاثوليكية إلى حد كبير (٨٩-٦ في المائة)، وذلك بسبب التطور التاريخي لنظام التعليم الابتدائي. وقد حدثت تغيرات ديمغرافية واجتماعية كبيرة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى زيادة الطلب على أشكال جديدة من التعليم متعدد الطوائف وغير الطائفي، وكذا زيادة الطلب على التعليم باللغة الأيرلندية.

١٢٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أعطت الحكومة انطلاقة منتدى الرعاية والتعددية في قطاع التعليم الابتدائي. ويتمثل التحدي في ضمان احترام حقوق الآباء وأطفالهم في ترتيبات الرعاية القائمة والجديدة على السواء. وسيبحث المنتدى أيضاً دور التعليم الديني في المدارس الابتدائية في سياق عمله. وسيجل الفريق الاستشاري في المنتدى ورقات المعلومات الواردة من أكثر من ٢٠٠ من أصحاب المصلحة ويتشاور ويدرس البيانات ذات الصلة لمساعدته في إعداد تقريره إلى وزير التعليم والمهارات بحلول نهاية عام ٢٠١١.

### ميم - المسنون

١٢٥- عهد إلى وزير دولة بمسؤولية شؤون المسنين. وستكون أولوياته هي الانتهاء من الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة الإيجابية وتنفيذها، وتوجيه جدول أعمال الحكومة بحيث يتمكن الناس، مع تقدمهم في السن، من الحفاظ على أحوالهم البدنية والاجتماعية والعقلية وتحسينها ومن العيش في بيوتهم ومجتمعهم المحلية لأطول وقت ممكن.

١٢٦- وتهدف الاستراتيجية إلى ضمان الاعتراف بالمسنين ودعمهم وتمكينهم من أن يعيشوا حياة بكامل معنى الكلمة وبصورة مستقلة. وستحدد إطاراً لتضع الوزارات الخطط التنفيذية ضمنه، وكذا لاستحداث آليات مستمرة لرصد التقدم المحرز وتحديد التحديات التي تواجه المسنين في المستقبل.

## إساءة معاملة المسنين

١٢٧- تضم دائرة إساءة معاملة المسنين التابعة للهيئة التنفيذية للخدمات الصحية ملاكاً وظيفياً مخصصاً في جميع أنحاء البلاد، وترتيباً موحداً لجمع البيانات، وآليات رقابة وطنية وإقليمية، ومرفقاً للبحوث، وبرامج للتوعية والتدريب. ومن بين مسؤوليات كبير العاملين الاجتماعيين المخصصين المنتدب أن يقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات الصحية الملائمة، بتقييم/التحقيق في حالات الاشتباه في إساءة معاملة المسنين وتقديم الدعم فيها إذا لزم الأمر. وتشمل واجبات الموظفين المعنيين بإساءة معاملة المسنين الإشراف على السياسات على المستويين المحلي والوطني ومراجعتها ووضعها.

## نون - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٨- آيرلندا ملتزمة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن. وتعترم فعل ذلك ما إن يتم سن مشروع القانون اللازم لإصلاح القوانين المتعلقة بالقدرات العقلية. وتعترم الحكومة أن يعرض هذا المشروع على البرلمان قبل نهاية عام ٢٠١١.

١٢٩- وتهدف الحكومة إلى ضمان مساعدة أكبر عدد ممكن من ذوي الإعاقة على أن يعيشوا حياة بكامل معنى الكلمة مع أسرهم وفي مجتمعاتهم المحلية.

١٣٠- نشرت هيئة المعلومات الصحية والجودة "المعايير الوطنية للجودة: خدمات الإسكان لذوي الإعاقة" عام ٢٠٠٩. وتوفر هذه المعايير إطاراً وطنياً لخدمات ذات جودة وآمنة لفائدة لأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق سكنية. ويتضمن برنامج الحكومة التزاماً بإرساء هذه المعايير على أسس قانونية وضمان تفتيش هيئة المعلومات الصحية والجودة لمثل هذه الخدمات.

## سين - حالات خاصة بآيرلندا - طائفة الرحل

١٣١- في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، أنفق ما مجموعه ٣٦٣ مليون يورو على البرامج الخاصة بالرحل على نطاق مجموعة من المجالات؛ منها الصحة والتعليم والإسكان على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، ما فتئت أوجه التحسن في معدل إقبال الرحل على جميع قطاعات التعليم تتزايد باطراد على مدى السنوات الـ ٢٥ الماضية.

١٣٢- وقد ظلت مسألة الاعتراف بالرحل كمجموعة إثنية موضوع مناقشة مستفيضة مع المنظمات الوطنية للرحل. وهناك تباين واسع في الرأي بين الرحل الآيرلنديين فيما يتعلق بمسألة الإثنية، ولا يوجد توافق في الآراء على مدى فائدة الاعتراف.

١٣٣- وتحدد جميع التشريعات الأساسية المناهضة للتمييز الرحل بالاسم كمجموعة اجتماعية تمنح حماية خاصة في القانون. وقد أخذ قانون المساواة لعام ٢٠٠٤ الذي نقل



توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية بجميع سبل الحماية التي أخذ بها ذلك التوجيه بناء على جميع الأسباب، بما فيها الانتماء إلى طائفة الرحل.

١٣٤- ويلزم كل سلطة إسكان وضع برامج متعددة السنوات لإسكان الرحل واعتمادها وتنفيذها. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، قدمت الحكومة المركزية تمويلاً بمجموعه ٧٠,٧ مليون يورو إلى السلطات المحلية من أجل مساكن خاصة بالرحل. وقد اقتطعت ٢٠,٧٨ مليون يورو أخرى من التمويل الحالي لفائدة السلطات المحلية من أجل مرتبات العاملين الاجتماعيين المعينين للعمل مع الرحل.

١٣٥- وقد أحرز تقدم كبير في توفير السكن للرحل في السنوات الأخيرة. والأدلة الملموسة على ارتفاع مستوى التسليم واضحة من التراجع الهام في عدد الأسر التي تعيش في مواقع غير مرخص بها. ففي عام ١٩٩٩، قبل البرنامج الأول لإسكان الرحل، قدر الإحصاء السنوي لأسر الرحل أن هناك ما مجموعه ٧٩٠ أسرة رحل في الدولة. وكانت نسبة ٢٥,٢ في المائة من هذه الأسر تعيش في مواقع غير مرخص بها. وكشف الإحصاء السنوي لعام ٢٠١٠ ما مجموعه ٩٤٧٠ أسرة رحل في الدولة. وبالرغم من زيادة ٦٨٠ ٤ أسرة في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠١٠، لم تكن تعيش في مواقع غير مرخص لها عام ٢٠١٠ سوى ٤,٧ في المائة من الأسر المعيشية البالغ عددها ٤٧٠ ٩.

١٣٦- وقدمت "دراسة صحة الرُّحَل في جميع أنحاء آيرلندا" التي نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أساساً لاتخاذ إجراءات منسقة ومحددة الهدف للتصدي للقضايا الصحية التي يعرفها الرُّحَل. وبناء على نتائج الدراسة، تم الاتفاق على مجالات العمل ذات الأولوية. وهي كالتالي: الصحة العقلية؛ والانتحار؛ وصحة الرجال؛ والإدمان/الكحول؛ والعنف المنزلي؛ وداء السكري؛ وصحة القلب والشرابين. وسيتم توجيه الموارد الموجودة المخصصة لصحة الرُّحَل نحو معالجة هذه المجالات ذات الأولوية. ويجري إحراز تقدم فيما يلزم من إجراءات مشتركة بين القطاعات بشأن مجموعة من مسائل التعليم والصحة والسكن.

## عين - حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١٣٧- صدقت آيرلندا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وبالرغم من التقدم المحرز، فإن التفاوتات القائمة على أساس النوع لا تزال موجودة. ولا تزال ترد تقارير عن التمييز بين الجنسين في مكان العمل سنوياً، حيث تتقاضى المرأة، في المتوسط، ١٧ في المائة أقل من الرجل، وعن استمرار الفصل المهني بين الجنسين. وغالباً ما تعيق مسؤوليات رعاية الأطفال ورعاية المسنين تقدم المرأة في حياتها المهنية. ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في أدوار صنع القرار، ولا سيما في الساحة السياسية وفي مناصب مدراء الشركات وأعضاء مجالس إدارة الشركات.

١٣٨- ولمعالجة هذه المجالات، تتكون سياسة المساواة بين الجنسين في آيرلندا من عدد من المكونات. وتمثل الاستراتيجية الوطنية الشاملة للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ التزاماً من الحكومة برمتها بتعزيز النهوض بالمرأة في جميع جوانب حياتها. وترمي الاستراتيجية التي تحتوي على ٢٠ هدفاً رئيسياً وأكثر من ٢٠٠ إجراء إلى تحقيق المساواة في الفرص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وضمان رفاهها، وإشراكها على قدم المساواة وبشكل فاعل في صنع القرار. وقد أتاحت الحكومة والصندوق الاجتماعي الأوروبي التمويل لبرنامج من الإجراءات الإيجابية لدعم المساواة بين الجنسين. وتشمل هذه الإجراءات زيادة مشاركة المرأة في العمالة، ودعم النساء صاحبات المشاريع، ومساعدة العاملات على التقدم في مسارهن الوظيفي.

١٣٩- وللحكومة أيضاً برنامج للحماية الاجتماعية يشمل إجازة الأمومة وغيرها من المبادرات الصديقة للأسرة من أجل دعم المرأة في التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وتبدو أحكام إجازة الأمومة الأيرلندية إيجابية عند المقارنة بمتوسط الاتحاد الأوروبي. وقد ساهمت الحكومة بشكل كبير في توسيع نطاق خدمات رعاية الطفولة لتلبية احتياجات رعاية الأطفال لدى النساء اللاتي يزاوئن عملاً أو اللاتي يتابعن التعليم أو يخضعن للتدريب، بما في ذلك توفير سنة مجاناً في التعليم ما قبل المدرسي لمن تقل أعمارهم عن ٤ سنوات و ٦ أشهر. وقد زادت الحكومة إعانة الطفولة بشكل كبير جداً على مدى السنوات العشر الماضية لإتاحة المساعدة المالية للآباء من أجل دعم رعاية أطفالهم.

١٤٠- وسينظر المؤتمر الدستوري فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل البنود المتعلقة بربات المنازل وتشجيع مشاركة أكبر للمرأة في الحياة العامة. وبمعزل عن ذلك، أعلنت الحكومة إصلاحات للقانون الانتخابي من أجل زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية. وبموجب هذه الخطط، سيخفض تمويل الدولة للأحزاب السياسية إلى النصف إذا لم تستوف المتطلبات الجديدة المتمثلة في ترشيح ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من النساء و ٣٠ في المائة من الرجال في الانتخابات العامة المقبلة. وسيرتفع هذا الرقم إلى ٤٠ في المائة بعد سبع سنوات. وتهدف هذه المبادرة إلى تحفيز التحول نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في العملية السياسية الأيرلندية.

## فء - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

١٤١- تظهر النتائج الأولية لتعداد عام ٢٠١١ أن مجموع عدد السكان بلغ ٢٦٩ ٥٨١ ٤ نسمة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وهو ما يمثل زيادة قدرها ٨,١ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية منذ التعداد الأخير عام ٢٠٠٦. وقدرت الدراسة الاستقصائية الفصلية الوطنية للأسر المعيشية للفصل الأول من عام ٢٠١١ أن ٣٥٧ ٣٠٠ مواطن غير آيرلندي تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة يعيشون في آيرلندا. وتظهر معلومات رسمية أخرى متاحة وجود ما يقارب ١٩٠ ٠٠٠ طفل غير آيرلندي (دون سن ١٨) في آيرلندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤٢- ويرد تبيان القانون المتعلق بمراقبة الدخول إلى الدولة ومدة المكوث فيها وشروطه والالتزامات أثناء الإقامة فيها، وبترحيل الرعايا غير الآيرلنديين منها، في عدد من التدابير التشريعية التي يرجع تاريخ بعضها إلى عام ١٩٣٥.

١٤٣- والحكومة ملتزمة بتقديم تشريع شامل يبين في نظام أساسي واحد شروط دخول آيرلندا والإقامة فيها والحماية داخلها.

١٤٤- وفيما يتعلق بمن يلتصقون الحماية الدولية ولا يستطيعون إعالة أنفسهم، توفر الحكومة إيواء مع إعالة كاملة في انتظار البت النهائي في طلباتهم. وتقدم الخدمات الصحية والتعليمية لهذه الفئة داخل المجتمع المحلي بنفس الطريقة التي تقدم بها للمواطنين الآيرلنديين. وهناك حالياً ٨٠٠ ٥ من طالبي الحماية، من بينهم طالبو لجوء، يتوزعون على ٤٦ مركز إيواء مع إعالة كاملة في جميع أنحاء البلاد، وكلف هذا النظام ٧٩ مليون يورو عام ٢٠١٠.

### التجنيس

١٤٥- ترى الحكومة أن هناك تأخيراً غير مقبول في تجهيز طلبات الحصول على الجنسية وأعلنت مؤخراً تدابير جديدة لتسهيل عملية تقديم الطلبات. وبموجب النظام الجديد الذي يبدأ بحلول منتصف عام ٢٠١٢، سيحصل مقدمو طلبات الحصول على الجنسية، عموماً، على قرار بشأن طلبهم في غضون ستة أشهر. وإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات لجعل عملية تقديم الطلبات أسير، بما في ذلك إعداد مطبوعات أسهل استخداماً لتعبئة الطلبات.

١٤٦- ولإضفاء الاعتراف الملائم على أهمية منح شخص ما الجنسية الآيرلندية، شرع في تنظيم حفل الجنسية الذي نظم أول واحد منه في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١١.

### تدابير مكافحة العنصرية

١٤٧- آيرلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي نظّمته الأمم المتحدة في ديربان بجنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١، وضعت آيرلندا خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، تركز بشكل عام على دعم أصحاب المصلحة الرئيسيين في وضع استراتيجيات محلية لمكافحة العنصرية وتدابير للاندماج الاجتماعي من أجل تعزيز التنوع. ويتواصل تنفيذ استراتيجيات مشتركة بين الثقافات، من بينها استراتيجيات للصحة والتعليم والفنون، واستراتيجية للتنوع في مكان العمل.

### صاد - الشفافية والإدارة الجيدة للشركات

١٤٨- يتضمن البرنامج الحكومي التزاماً باستحداث قانون "المبلغين عن المخالفات". وتعمل وزارة الإنفاق العام والإصلاح على وضع مقترحات تشريعية لحماية من يرفعون أصواتهم ضد سوء التصرف أو التستر عليه، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

## قاف - السياسة الخارجية والمعونة الإنمائية الخارجية

١٤٩ - لقد شكل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها دوماً حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأيرلندية. ولأيرلندا سجل قوي في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تواجه الفقر والاستضعاف والتهميش. وتركز أيرلندا على تطوير المؤسسات والقدرات داخل البلدان النامية لتفعل ذلك بنفسها، مسترشدة في ذلك بالأهداف الإنمائية للألفية. ويعتبر برنامج المعونة الرسمي لأيرلندا، المعونة الأيرلندية، جزءاً لا يتجزأ من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة. وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية الحالية، واصلت أيرلندا تخصيص أكثر من ٠,٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وفي عام ٢٠١٠، قدمت أيرلندا ٠,٥٣ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وقد أكد برنامج الحكومة (آذار/مارس ٢٠١١) على الالتزام بهدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، والسعي إلى بلوغه بحلول عام ٢٠١٥.

١٥٠ - وتتعرف أيرلندا بأن التمتع بجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - أمر ضروري للتنمية. وبالمقابل، فإن التنمية أمر أساسي لإتاحة التمتع الكامل بهذه الحقوق. وتدعم المعونة الأيرلندية أعمال حقوق الإنسان بعدد من الطرق الهامة. فالإنفاق على الحوكمة والمجتمع المدني، على سبيل المثال، يصل إلى حوالي ١٥ في المائة من مجموع الميزانية، وهو أعلى بكثير من متوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما تقدم الدعم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من مبادرات حقوق الإنسان. وتقدم أيرلندا، من خلال المعونة الأيرلندية، التمويل لمجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان وتدعم اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان النامية.

## خامساً - تعليق ختامي

١٥١ - يعتبر التزام أيرلندا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مبدأً أساسياً لسياستها في جميع المجالات. فتمسكنا الراسخ بأهمية الحقوق والحريات الأساسية للجميع يجد أسسه في تجربتنا التاريخية. وسيتواصل العمل على تحقيق هدف الحكومة العام المتمثل في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الممارسة العملية، والاستفادة من الإطار القانوني الموجود في دستورنا وتشريعاتنا المحلية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نحن طرف فيها، وما حققناه من إنجازات حتى الآن. ونؤمن إيماناً راسخاً بضرورة بذل جهود مشتركة لتعزيز القيم المغروسة في صلب ميثاق الأمم المتحدة، ونرحب بهذه الفرصة لتقديم تقريرنا الأول للاستعراض الدوري الشامل.